ضوابط القياس على حكاية الحال

إعداد

أ/ وليد محمد عبد الرحمن محمد

المدرس بكلية الشريعة والقانون جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)، وباحث دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين(UniSZA)

الدكتور/ محمد فاضل بن مصطفى

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين(UniSZA)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد-ﷺ-وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: ضوابط القياس على حكاية الحال، **يهدف** إلى بيان ضوابط إعمال حكاية الحال في مثيلاتها من المسائل المشابهة، ومتى يمكن قياس المسائل المشابهة عليها، وبيان ضوابط القياس عليها، ومنها: عدم وجود دليل على التخصيص، والاستفصال في حكاية الحال وتركه، ودخول الاحتمال في حكاية الحال وأثره، وترجع أهمية هذا البحث إلى أن هذه المسألة يختلف فيها الفقهاء كثيرا ما بين من يرد استدلال غيره بالحديث الصحيح، بحجة أنه "حكاية الحال"، وحكاية الحال لا تعم غيرها، دون أن يكون هناك دليل على تخصيص الحكم بصاحب حكاية الحال، أو بحاله. وبين من يرى أن حكم تلك الواقعة حكم عام يصلح لحكاية الحال، كما يصلح لغيرها من الوقائع المشابهة لها، ومن هنا بدأت فكرة دراسة هذه المسألة، وبيان جوانبها، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، **ويجيب** البحث عن عدد من الأسئلة، منها: ما مفهوم حكاية الحال؟، وما أنواعها؟، وما الضوابط التي تجعل حكاية الحال عامة ويقاس عليه في المسائل المشابهة لها؟.

سيكون **منهج البحث** وصفياً تحليلياً، وذلك باستعراض أقوال الأصوليين والفقهاء والعلماء في تلك المسألة ودراستها وتحليلها، وبيان الراجح منها. وقد قسمت البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج فيه.

التمهيد: مفهوم حكاية الحال، وألفاظها.

المبحث الأول: أنواع حكاية الحال.

المبحث الثاني: ضوابط القياس على حكاية الحال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم والوصول إليها.

كلمات مفتاحية: ضوابط- القياس- حكاية- الحال.

التمهيد: مفهوم حكاية الحال، وألفاظها

حكاية الحال: لفظ مركب من كلمتي: حكاية وحال، وحكاية في اللغة: مصدر حكى، وهي: ما يحكى ويقص من حادثة، سواء كان حقيقيا أو خياليا، حكيت عنه الكلام حكاية، إذا فعلت مثل فعله وهيئته[١]...

والحال: نهاية الماضي وبداية المستقبل، أو الزمن الحاضر، وحال الإنسان، ما كان عليه من خير أو شر[٢]. والحال اصطلاحا: صفة الشيء وهيئته وكيفيته[٣]. وحكاية الحال: هو الحال الذي ترتب عليه الحكم. وحكاية الفعل: هو حكاية الفعل الذي ترتب عليه الحكم.

والمراد بحكاية الحال: ذكر واقعة لشخص معين أو جماعة بعينها، سئل رسول الله -ﷺ- عن حكمها، وجاء الحكم فيها بناء على ما أورده السّائل.

لم يقتصر العلماء في التعبير عن حكاية الحال على لفظ محدد، بل تنوعت ألفاظهم في كتب الفقه والأصول وغيرها، ومن هذه التعبيرات: "واقعة الحال"[٤] أو "واقعة العين[٥]، وهي: "الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم". ولا يخرج التعريف الاصطلاحي لواقعة الحال أو واقعة العين عن التعريف الاصطلاحي لحكاية الحال[٦]، ومن تعريفات العلماء لواقعة العين: الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، ولا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين– بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢٣١٧/٦، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة،١٩٠/١، والرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ص/١٦٧.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧، ص/١١٠.

(٣) جميل حمداوي، البحث التربوي مناهجه وتقنياته، ط/١، ٢٠١٣م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م، جدة، ص/٧٧.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص/٢٧٦.

(٥) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بلوغ المرام في قواعد العام، المصدر: الشاملة الذهبية، ١٢٠/١، والرازي، مختار الصحاح، ص/٧٤٠.

(٦) الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧.

وخصص به الحكم؛ كان ذلك كافيا في إعمال الحديث وعدم إلغائه[١]. وقيل هي: "الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله-ﷺ-، أو الفعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها، كان ذلك كافيا في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم"[٢].

ومن هذه التعبيرات أيضا: "قضية حال" ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام سابقتها[٣]، ومنها: "واقعة عين"، أو "واقعة في عين": وهذا اللفظ يدل على أن الحكم خاص بصاحب الواقعة[٤]، ومنها: "قضية عين"، أو "قضية في عين"[٥]: ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام حكاية الحال، ومنها أيضا: "قصة عين"،[٦] وذلك يدل على أن الحكم خاص بصاحب القصة، أو حالته فيها، وهو تعبير قليل الاستخدام عند الفقهاء، ومنها: "نازلة في عين"[٧]، وذلك يدل على أن الحكم خاص بصاحب النازلة أو حالته فيها، كأن يقال: هذا الحكم مختص بفلان بعينه أو بحالته.

ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه. وقد يستخدمها العلماء مترادفة، ويستخدمونها تبعا لتحديد المراد من المسألة؛ هل هو عين الشخص الذي وقعت له الحادثة، أم أن المراد الحالة التي وقعت، أم الاثنان معا، وعند ذلك يطلقون عبارتين مختلفتين في المسألة الواحدة، كقولهم: "واقعة عين، وحكاية حال"[٨]. إلا أنه

---

(١) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بلوغ المرام في قواعد العام، ٧٩/٣.

(٢) الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٧٩/٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٧٠/٤.

(٤) ينظر: العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، الشاملة الذهبية، ص/ ٢٨٨.

(٥) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط/ دار الفكر، ١٩٧٥/٣.

(٦) النووي، المجموع، ٨/٩.

(٧) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م، ٣٦/٢.

(٨) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣هـ ٤٨/٤.

قد يفرق البعض بين بعض هذه العبارات، فمثلا يفرق بعضهم بين عبارتي: "واقعة العين"، و"واقعة الحال"، فيجعل الأول خاصا بصاحب الواقعة، والثاني خاصا بالحالة التي بني عليها حكم الوا قعة.

ولكن الغالب عند الفقهاء عدم التفريق بين هذه الألفاظ، وإن كانوا لم يلتزموا بلفظ معين لكل حالة أو واقعة يعبرون به عن مرادهم في خصوصية هذه الواقعة بصاحب الواقعة، أو بحاله، وهذا يدل على أن جميع الألفاظ بمعنى واحد.

وكل هذه التعبيرات والاصطلاحات، تشمل فعل الرسول -ﷺ-، أو قوله، أو تقريره لفعل صحابي، أو فعل صحابي يحتّج بفعله، ويخرج الحوادث التي لا دلالة فيها، كنومه -ﷺ- في طريق سفره في مكان معين، أو استظلاله بشجرة معينة ونحو ذلك. ويخرج به أيضًا أفعال من جاء بعد الصحابة وأقوالهم.

والأصل في حكم حكاية الحال ومرادفاتها، أنه لا عموم له[١]، وإنما هو خاص؛ إما بشخص من وقعت له الحادثة، كما في قبول شهادة خزيمة وحده، واعتبار شهادته بشهادة رجلين[٢]. وإما بحال معينة، جاءت الحادثة فيها، فلا يعم الحكم ما سوى هذه الحالة، كما في واقعة قوله-ﷺ-: في المحرم الذي وقصته ناقته: "ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

والدليل على أن الغالب عند الفقهاء عدم التفريق بين هذه الألفاظ، استخدامهم لتعبيرات ومصطلحات وألفاظ مختلفة في المسألة الواحدة، ومنها: مسألة حكم استدبار القبلة عند قضاء الحاجة أو استقبالها: في هذه المسألة، قال الإمام ابن القيم: هي: واقعة عين"[٣]، وقال فيها الإمام ابن حجر: "حكاية فعل لا عموم لها"[٤]، ومسألة تنشيف الأعضاء بعد الغسل: قال الإمام ابن قدامة في هذه المسألة: "وهذه قضية في

---

(١) ينظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد شرف الدين الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٤٤/١.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، الشاملة الذهبية، ١٠٤/١.

عين"[١]، وقال الحافظ ابن حجر فيها: "واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال"[٢]، وقال فيها الإمام البهوتي: "هذه قضية عين"، ومسألة حكم المسح على الجوربين): قال الإمام الكاساني، في دليل هذه المسألة: "لاعموم له، لأنه حكاية حال"[٣]، وقال الإمام الجصاص: "هو حكاية فعل"[٤]، ومسألة المسح على العمامة في الوضوء: في دليل هذه المسألة، قال الإمام ابن العربي: "الخبر حكاية حال، وقضية عين"[٥]، وقال الإمام البجيرمي: "إنها واقعة حال، تطرق إليها احتمال"[٦]، وقال الإمام ابن القيم: "قضايا أعيان لا عموم لها"[٧].

هذه الأمثلة وغيرها كثير تدل على تنويع العلماء بين هذه الألفاظ والاصطلاحات عند إطلاقها على المسائل، وعدم الالتزام بلفظ معين لكل حالة أو واقعة، مما يدل على أنها جميعا تستخدم بمعنى واحد.

ولذلك اعتنى الأصوليون بوضع بعض القواعد الأصولية المتعلقة بحكاية الحال، لكي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، ومن هذه الكلمات: قول الإمام الشافعي-رحمه الله- :"حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها

---

(١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٣٧١/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٣/١.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١٠/١.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٤٠/٢.

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦٤/٢.

(٦) البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط/١، ٢٢١/١.

(٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/٢، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٣٠٦/٥.

الاستدلال"[١]، وقاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال"[٢]، وقاعدة: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال "[٣]، وقاعدة: "قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا للعموم"[٤]، وكذلك غيرها من القواعد الأخرى... [٥].

المبحث الأول: أنواع حكاية الحال.

حكاية الحال نوعان:

الأول: حكاية حال متفق على أنها مختصة: وهي التي حدثت لبعض الصحابة، وحكم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وهذا النوع لم يقع الخلاف في أنه حكاية حال خاصة لا تعم غير صاحب الواقعة.

مثل: شهادة خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه-، حيث جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بشهادة رجلين، وهذا خاص بخزيمة دون غيره[٦]، وعناق أبي بردة -رضي الله عنه-، حيث خصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بإجزاء أضحيته

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١٩٠٢/٤، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت، ١٥٩/٢، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص/٢١١، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، ود/عوض القرني، ود/أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٣٨٧/٥.

(٢) القرافي، نفائس الأصول، ١٩٠٢/٤، والمرداوي، تحرير المنقول، ص/٢١١، والأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣٦٢/١.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٨/٤.

(٤) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]، ١٠/١١٥.

(٥) انظر: بحث القواعد الأصولية المتعلقة بحكاية الحال، للباحث، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، مجلد١، العدد١٢، يناير ٢٠٢٢م.

(٦) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق: أسامة إبراهيم، ط/ دار الفاروق– مصر، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م، ٥٨٧/٧، والسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي، =

بعناق، رغم أن سنّها دون الشروط المعتبرة في الأضاحي، إذ قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بأبي بردة -رضي الله عنه-[١]، وقصة الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما[٢].

فعلى القول الراجح، نص في التخصيص بشخصين معينين ولاتعرف علة هذا الحكم.

ومنه: قصة دفن شهداء أحد من غير تغسيل. فهي دليل صريح على منع تغسيل شهداء أحد، وذهب البعض إلى أن هذا الحكم خاص بشهداء أحد[٣]، وقال ابن قدامة: "وحديثهم لا عموم له، فإنه قضية في عين، ورد في شهداء أحد"[٤].

ولا خلاف بين العلماء أن المسألة إن جاء فيها نص صريح على الخصوصية، فإنها من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، وتكون المسألة خاصة بصاحب الواقعة أو بحاله، ويمكن إجمال بعض الضوابط للحكم على الخبر بأنه حكاية حال خاصة، فيما يلي:

١- النص على الخصوصية والتصريح بها، بذكر اسم من يختص به الحكم، كشهادة خزيمة ابن ثابت -رضي الله عنه-.

٢- التصريح بنفي الحكم عما سوى الشخص المعين في حكاية الحال، كإجزاء عناق أبي بردة -رضي الله عنه- في الأضحية؛ إذ قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ولن تجزئ عن أحد بعدك".

٣- مجيء النص جوابا على سؤال خاص كما في قصة هند لما أذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تأخذ من مال زوجها دون علمه ما يسد حاجتها.

٤- التخصيص للحكم بزمان أو مكان معينين، فلا يعم إلا في تلك الأزمنة والأمكنة، كصيام الأيام البيض أو عاشوراء وغيرها.

=

قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ١١٣/٢.

(١) الشنقيطي، أحمد بن محمد الأمين بن المختار المحضريّ، مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي- رحمه الله تعالى-، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٣٠٠/١.

(٢) السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط: المكتبة المحمودية السبكية، ط/٤، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، ، ٥١/٨.

(٣) لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ط: دار المدار الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٢م، ٩٧/٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط/دار الفكر– بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ٣٩٩/٢.

الثاني: قضايا ووقائع وأحوال اختلفت آراء العلماء فيها، فمنهم من يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع مثلها، ومنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، ولا يلَحق غيرها بها.

مثل: قصة الرجل المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فنهى رسول الله -ﷺ- عن إمساسه الطيب وتخمير رأسه، لأنه يبعث ملبيا يوم القيامة.

قال الإمام الشوكاني: قوله : "ولا تخمروا رأسه"، أي لا تغطوه، وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله: "ولا تحنطوه " وقوله: "فإن اللَّه يوم القيامة يبعثه ملبيًا " وقوله في رواية أخرى: "فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا" وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي -ﷺ- ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث"[١].

وقال الإمام الزرقاني في هذه القصة: "إنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «فإنه يبعث ملّبيا"، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: (فإن المحرم)، فوقائع الأعيان لا عموم لها، لما يطرقها من الاحتمال،وذلك كاف في إبطال الاستدلال بها[٢]، والراجح في المسألة العموم، لقول النبي -ﷺ- ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فهذه علة صريحة بعموم الحكم لكل من وجدت فيه مثل هذه العلة[٣].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر)، ٢٧/١.

(٢) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ١٣٣/٢٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات ، ٥١٥/٢، والباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ٢٣٦/٣.

المبحث الثاني: ضوابط القياس على حكاية الحال

ومن يرى من العلماء أن حكاية الحال عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع حكمها، لم يجعل ذلك على إطلاقه، بل جعل ذلك بضوابط، منها:

١- عدم وجود دليل على التخصيص[١]: فإذا وقعت حكاية حال لبعض الصحابة، وجاء الدليل على تخصيص الحكم بهم دون غيرهم، أو التصريح باسم من يختص به الحكم، أو التصريح بنفي الحكم عما سوى صاحب حكاية الحال، وهو أن يقال تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق[٢].

مثل: إجزاء عناق أبي بردة -رضي الله عنه- في الأضحية؛ إذ قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بأبي بردة -رضي الله عنه-، إذ قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ولن تجزئ عن أحد بعدك"[٣]، ومنه أيضا: خصوصية الشخصين، في قصة الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"[٤].

ولا خلاف بين العلماء أن حكاية الحال، إذا جاء فيها نص صريح على الخصوصية، كانت خاصة بصاحب الواقعة، أو بحاله، ولا يتعدى حكمها إلى غيرها،

فإذا لم يوجد دليل في حكاية الحال على تخصيص الحكم بعين الشخص أو بحاله، فإنها تكون عامة ويأخذ مثيلاتها حكمها؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ودعوى الخصوصية خلاف هذا الأصل، لذلك تحتاج إلى دليل[٥].

---

(١) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٢٣٩/٢، والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١٩٥/١.

(٢) ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح العقيدة السفارينية- الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤٢٦هـ، ٤٨١/١.

(٤) السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط: المكتبة المحمودية السبكية، ط/٤، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، ، ٥١/٨.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٣٨/٢، وأبو مالك، كمال بن السيد سالم، وآخرون، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م ٦٥٢/١، والإتربي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، تقديم: مجموعة من العلماء، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٢٢٩/١.

مثل: حديث عمران بن حصين-رضي الله عنه-: قال رسول الله -ﷺ-: " يا فاطمة , قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته , وقولي: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[١]، " قيل يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: " بل للمسلمين عامة "[٢]، فهذا الحديث يخلو من كل ما يجعله خاصاً، لذلك فهو ظاهرٌ في عمومه؛ لأن الأصل هو عموم الخطاب[٣]، وما ثبت في حقِّ الواحد من الأمُة، ثبت في حقِّ الجميع إلا ما خُصَّ[٤]

ومثل: حديث جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن المزابنة" [٥]وهذا نهي يعم هذا الصحابي الذي نهاه النبي-ﷺ- عن المزابنة، ويعم غيره من المسلمين.

٢- أن تكون حكاية الحال نصا عاما بوضعه[٦]: "العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب، فإذا خوطب بالحكم بعض المسلمين، فهو حكم لعامتهم، ما دامت لم توجد

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٣.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ٣٩١/٥، والرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود، ط/ دار الفلاح، ط/١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ٣٩٠/٤، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ط/٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٤٠٩/٦.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٤٧/١٢، والقرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط/ (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٣٨١/٥.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط/ مكتبة الحرمين– الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م ٥٠٥/١، وله، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٥٨/٢٥.

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ٢٨٤/٥، والألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط/مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٦٠/٢.

(٦) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط/ مكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ط/ ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ١٠٨/١٠.

خصوصية ثابتة من النص نفسه، وعلى ذلك يكون الحكم عامًا وإن كان اللفظ خاصًا[١]، وبهذا قال الحنفية وأكثر الشافعية، واستدلوا بالآيات التي نزلت لأسباب معينة، ثم تعدت إلى غير أسبابها، كآية الظهار وآية اللعان، وكذلك قوله تعالى: قوله: "وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ" فإنه إشارة إلى يوم بدر ، ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم في كل وقت[٢]، ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ أن معظم الأحكام في الشريعة الإسلامية عامة غير خاصة ولو أراد الله تعالى اختصاص الحكم بالواقعة التي نزل فيها لما أنزله نصاً عاماً وإنما أُريد للنص أن يكون قانوناً عاماً يجري على كل ما يشبه تلك القصة التي نزلت الآية لأجلها، ولهذا جاءت القاعدة الشرعية السابقة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا ورد الخطاب من الله أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه [٣]، ومما يؤكد هذا عدم مجئ أكثر النصوص التي نزلت لأسباب خاصة بتسمية من كان سبباً في نزولها.

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، معناها: أنه إذا جاء نص من الكتاب أو السنة، في حادثة معينة، وجاء اللفظ عاماً، فإن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه، الذي من أجله النص، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٤]، هذه الآية الكريمة -كما في الصحيحين- نزلت في كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، حيث قال: "حملت إلى رسول الله -ﷺ- والقمل يتناثر على وجهي، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ما كنتُ أُرَى أن يبلغ بك الجهدُ ما أَرَى. ثم قال له -عليه الصلاة والسلام-: أطعم فَرَقاً بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو

---

(١) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م ٣٨٧/١، والإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، ٤٧٤/١، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٢١٣١/٥.

(٢) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، ط/ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣/٠١/٣٠م، ٣٠٧/١.

(٣) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي ، ١١١/١.

(٤) سورة البقرة:١٩٦.

انسك نسيكة"[١]، أي: اذبح ذبيحة. هذا اللفظ الذي جاء في الآية الكريمة عام، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾[٢]؛ ولكن السبب خاص؛ لأن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- فرد من أفراد الأمة، والحكم نزل له خاصاً وبسببه، فنقول: العبرة بعموم اللفظ، أي: لفظ الآية، لا بخصوص سببها. وهكذا قضية المرأة لما جادلت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زوجها، واشتكت إلى الله، فنزلت آية الظهار، فآيات الظهار وكفارته نزلت بسبب خاص وهي قضية خوله بنت ثعلبة وزوجها -رضي الله عنهما-؛ لكن لفظها عام، ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [٣]. فهذا عام ويأخذ حكم العموم، فـ"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

ومثله: "حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[٤]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم» "[٥]، وفي رواية: "فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة، قال: بل للناس كافة"[٦].

أما حكايات الأحوال التي حدثت في وقت معين لشخص معين حول واقعة معينة، فهذه لا تصلح للعموم؛ لأنها قد اقترنت بشيء يصلح لها ولا يصلح لغيرها، كما أنها لا تصلح لتخصيص العام؛ لأنها حالة خاصة لا تتعدى صاحبها.

---

(١) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، ٢٠/٤، والألباني، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ٥٢٥/١،

(٢) سورة البقرة:١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ٢١.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ، ١١١/١.

(٦) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٠٢/٨.

ومن أمثلة ذلك مسألة: تيمم الصحيح في الحضر[١]، فإن قيل: الآية وردت في المسافر، كان الجواب أن السفر حكاية حال لا تصلح لتخصيص العام، وإلا لزم تخصيص كثير من الأحكام بالأحوال الواردة لأجلها.

ومنه أيضا: مسألة رضاع الكبير[٢]، فالحكم العام يبين انحصار أثر الرضاع في الحولين واختصاص سالم بما ذكره رسول الله -ﷺ- في قصة سهلةَ بنتِ سهيل امرأةِ أبي حذيفة[٣].

٣- عدم المخالفة للقواعد العامة القطعية: قضايا الأعيان لا تنهض على معارضة القواعد العامة، والأصول الكلية المقررة، والشارع الحكيم لم ينص على قضايا الأعيان إلا مع الحفاظ على القواعد الكلية، وعدم نقضها بإلغاء ما تقرر من مقاصدها[٤]، وهذا ما صرح به الإمام الشاطبي، حيث ذكر أنه "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال"[٥]؛ لأن القواعد العامة أو الكلية قطعية، وقضايا الأعيان مظنونة؛ والمظنون لا يؤثر في القطعي ولا يعارضه، ومن ذلك قضايا الأعيان وحكاية الحال، وينطلق الإمام الشاطبي هنا من استقراء الأحكام الشرعية ونظمها في قواعد كلية. إن الاعتماد على صيغ العموم في الألفاظ، كثيراً ما

---

(١) ابن مفلح، محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ١٣٥٧/٣، والقرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر- ميكلوش موراني، ط: دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ هـ، ٧٢/١.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ط/١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ٢٦٢/١١.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٥٤/١٥.

(٤) أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: دار الكتاب والسنة، كراتشي - باكستان، مكتبة دار الحميضي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٢١٦/١.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٨/٤.

ينتج عنه تعارض مع قضايا الأعيان، أي النوازل الخاصة التي تعتبر أسباباً للنزول، وهو التعارض الذي يثير مشكلة: "لمن الاعتبار: ألعموم اللفظ أم لخصوص السبب؟".

والدليل على ذلك: أن الأصول الكلية قطعية، وقضايا الأعيان مظنونة؛ والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه. والقاعدة غير محتملة؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل، فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه، وأن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات. ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص. وإذا حدث أن عارضت الجزئيات القاعدة الكلية، فإما أن يعملا معاً أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر. فإعمالهما معاً باطل وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب[١].

مثل: مسح الرأس في الوضوء لا يؤثر فيه مسح النبي-ﷺ- على عمامته [٢]، قال الإمام ابن العربي عن حديث المغيرة -رضي الله عنه-: "... فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ"[٣]: "أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكون النبي -ﷺ- مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض, فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية, فأمر اليد على العمامة, فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة, وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ وهذا مما يعرف مشاهدة, ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/٨-٩.

(٢) الألباني، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ١/٨٧.

(٣) أحمد بن بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٣٠/١٢٩.

(٤) أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢/٦٤.

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الناصية والتكميل على العمامة إذا كان للضرورة[١]، واختلفوا في حكم المسح على العمامة إذا كان لغير ضرورة، سواء مسح الناصية وأتم المسح على العمامة، أو مسح على العمامة وحدها[٢].

٤- عدم دخول الاحتمال في حكاية الحال: من الأسباب التي تمنع القياس على حكاية الحال، دخول الاحتمال إليها، وتأثيره في عموميتها، وهو أن ينقل عن النبي -ﷺ- فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فإذا ترجح حمله على وجه من هذه الوجوه؛ فإن الحكم يخصص بهذا الوجه، ولا عموم له في باقي الوجوه المحتملة[٣]، وإن لم يترجح حمل حكاية الحال على أحد تلك الوجوه، لعدم لوجود دليل أو قرينة تفيد اقتران هذه المسألة بهذا الوجه، ولم يقطع بشيء من تلك الاحتمالات، فلا عموم حينئذ لهذه الحادثة في جميع تلك الاحتمالات الواردة عليها[٤]، ويطلق العلماء على هذه الحادثة: واقعة حال محتملة[٥]، والسبب في عدم عموم هذه الصورة من حكاية الحال، أن الفعل لا يقع أصلا إلا على حالة واحدة[٦]، فلا يتصور فيه العموم إذا احتمل أكثر من حال، وكذلك اختلاف العلماء في تحديد الوجه المراد حمل المسألة عليه، فما يراه

---

(١) السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط/١، ١٣٥١ -١٣٥٣ هـ، ١٠٩/٢.

(٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٣٠٧/١، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، ٢١١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ط/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ٢٠/١.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥٣/١٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤١/٥، والحصني، القواعد، ٧٩/٣.

(٥) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط/دار الجيل- بيروت، بدون طبعة، ٦٠٦/١، والعراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط/الطبعة المصرية القديمة- ١٧٦/٢، ١٢٩/٣، ٢٢٥/٣.

(٦) الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: دار الضياء- الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط/١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ١٤٥/٢، ١٤٥/٢.

أحدهم أنه الحال الذي وقع الفعل عليه لدليل يحتج به أو قرينة، يراه غيره واقعًا على حال أخرى لدليل آخر يحتج به أو قرينة أخرى.

مثل: قصة بول النبي -ﷺ- وهو مستقبل القبلة[١]، فهذا فعل منه -ﷺ- يحتمل وقوعه على وجوه متعددة، كالخصوصية، أو النسيان، أو غير ذلك، ولا يوجد دليل صريح يرجح أحد تلك الوجوه على غيرها، فيحمل فعله -ﷺ- على أنه حكاية حال لا عموم لها[٢].

ومنه أيضا: قصة ركوع أبي بكرة -رضي الله عنه- دون الصف[٣]، فهذه الحادثة تحتمل وجوهًا متعددة، فيحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، ويحتمل أنه لم يدخل في الركوع حتى رفع الإمام منه، أو غير ذلك، ولا يمكن الجزم بحمل المسألة على أحد هذه الوجوه، فجعل بعض العلماء هذه الحادثة من حكايات الأفعال التي لا عموم لها[٤].

قال الإمام الزركشي: "وحديث أبي بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي -ﷺ- في الصف"[٥]، وقال الإمام ابن القيم: "واحتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها"[٦].

وهذه الصورة من وقائع الأعيان قد نقل الاتفاق على أنها لا تفيد العموم، بل هي خاصة إما بهذا الشخص، أو بهذه الحالة[٧].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، ٣٨٨/١.

(٢) الإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»،٢٩٤/١، والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ، ١٢٥/١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ح/٧٨٣، ١٥٦/١، وأبو داود، سنن أبي داود، ١٩/٢.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣هـ، ١٨٨/٤.

(٥) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت، ٢٤٨/١.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٨٨/٤.

(٧) ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه ٤٩٢/١، والسّبكي، الدين الخالص ، ٥١/٨.

ومنه أيضا: مسألة طهارة المني؛ لأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المني من ثوب النبي -ﷺ- وهو يصلي[١].

قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: "وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلا، ولا عموم له. لأنه حكاية حال»[٢]، وقال الإمام الجويني: "والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه"[٣]، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي بقوله: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"[٤].

فهذه الحكايات تحتمل كل واحدة منها وجوهًا متعددة، ولا يمكن الجزم بحمل الحادثة على أحد هذه الوجوه، فجعلها بعض العلماء من حكايات الحال التي لا عموم لها.

والاحتمال المانع من الاستدلال بحكاية الحال، أو القياس عليها، هو الاحتمال المساوي أو القريب منه، والاحتمال الذي لا يمنع من القياس، هو الاحتمال المرجوح، أو النادر، وهذا لا يقدح في صحة الدلالة ولا عبرة فيه، ولا أثر له في هذه المسألة؛ لأن المقصود بالاحتمال هو: الاحتمال المساوي[٥]، أما ما كان فوقه أو دونه، فالأمر فيه واضح؛ لأنه إذا كان الاحتمال راجحاً، وجب العمل به لغلبة الظن، وإذا كان مرجوحاً، وجب طرحه، لظهور عدم إرادته. لذلك رجح ابن السبكي أنه إذا كان بعض صور الواقعة نادراً، فلا تدخل في العموم؛ لأن دخولها أضعف من دخول غيرها[٦].

---

(١) العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط/ المكتبة الإسلامية (عمان- الأردن)، دار ابن حزم (بيروت- لبنان)، ط/١، من ١٤٢٣- ١٤٢٩هـ ٤٤/١، ٣٤/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦١/١.

(٣) الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، حاشية النفحات على شرح الورقات، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/٢، ٢٠١٣م ١٤٠/١.

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه، ٨٠١/٢، والحصني، القواعد، ٧٨/٣.

(٥) انظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق المسمى: أنواء البروق في أنواء الفروق أو الأنواء والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لبنان، بيروت، عالم الكتب، دون تاريخ، ودون طبعة، ٨٧/٢.

(٦) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، ١٤١/٢.

ومنه: "أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر"[١]، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر، لمرجح للتعيين[٢].

٥- النص على علة الحكم في حكاية الحال: وهذه المسائل التي فهمت فيها علة الحكم، فهي موطن خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها واقعة حال خاصة بشخص تلك الواقعة، ومنهم من يرى أنها واقعة حال تعم جميع من اشترك في العلة التي بني عليها الحكم، والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص، أو بحاله، هو وجود التعليل في الحكم أو عدم وجوده؛ بحيث إذا لم تظهر للمجتهد علة الحكم، حَكم بخصوصه، وإذا ظهرت له العلة، فإنه يحكم بعموم هذا الحكم لكل من وجدت فيه هذه العلة[٣].

فمثلا في قصة الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما. ولاتعرف فيه علة هذا الحكم، لذلك فهو -على القول الراجح- نص في التخصيص بشخصين معينين، وكذلك في قصة دفن شهداء أحد من غير تغسيل، فهذا نص صريح بمنع تغسيل شهداء أحد، وهذا نص خاص بهم، وقالوا: إن علته غير معلومة[٤].

وأما في منع النبي -ﷺ- تحنيط وتخمير رأس من مات محرمًا، معللا ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فهذه علة صريحة بعموم الحكم لكل من وجدت فيه مثل هذه العلة[٥].

قال الإمام الزرقاني في هذه القصة: إنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «فإنه يبعث ملّبيا"، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه[٦]، ولو أريد التحريم في كل

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر ١٤١/٢.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢، ومحمد رشيد بن علي رضا، وغيره ومجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، من كتاب المجلة ، ٦٤١/٥.

(٣) والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١٢٣/٢، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٥٧/٢.

(٤) لاشين، المنهل الحديث، ٢٠٠٢، ٩٧/٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات ، ٥١٥/٢، والباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ٢٣٦/٣.

(٦) الوَلَّوِي، خيرة العقبى في شرح المجتبى، ١٣٣/٢٤، وابن حجر، فتح الباري، ٥٤/٤.

محرم لقال: (فإن المحرم)، فوقائع الأعيان لا عموم لها، لما يطرقها من الاحتمال، وذلك كاف في إبطال الاستدلال بها.

٦- **ترك الاستفصال في حكاية الحال**[١]: ومعنى الاستفصال: هو طلب التفصيل[٢]، ويقصد به: أن يُسأل النبي-ﷺ- عن واقعة يحتمل وقوعها على وجهين أو أكثر؛ فيجيب عنها -ﷺ- جواباً مطلقاً دون أن يستفصل من السائل عن محتملات تلك الواقعة[٣].

وقد جاءت قاعدة عظيمة في ذلك، وهي: "ترك الاستفصال في حكايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال"[٤]،

والمعنى العام للقاعدة، هو: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم اللفظي؛ فيعم الحكم جميع صورها، بدليل: أنه-ﷺ- كان من عادته أن يستفصل ويستقصي؛ فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الحكم، لما أطلق الشرع القول فيه دون استفصال، ولو كان الاستفصال مؤثراً، لاستفصل؛ فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان منزلاً منزلة العموم[٥].

وقد اختلف العلماء في الجواب مع ترك الاستفصال، هل يعم جميع محتملات الواقعة؟ أم أنه خاص بالواقعة فقط؟[٦]،على أقوال، أهمها:

---

(١) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ٢٧١/١.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، ١٩٩٣م، ط:٤، ٩/٤-٦٠.

(٣) انظر: الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣٥١/٤، وابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لبنان، بيروت، دار الكتب لعلمية، دون تاريخ، ودون طبعة، ٣٠٠/٢.

(٤) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضه، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط:١، ١٢٢/١، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ط:١، ص/٢٣٥.

(٥) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط:١، ص/١٤٨.

(٦) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٣٧/٢-١٣٨.

١- أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع احتمالات حكاية الحال[١]. وهذا رأي جمهور الحنفية،و المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، وهو رأي الإمام البخاري. ودليل ذلك: أن غيلان بن سلمة -رضي الله عنه- أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي -ﷺ-: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[٢]؛ فهذا الجواب منه-ﷺ- ليس فيه استفصال؛ لأنه لم يستفصل منه، هل عقد على نسائه العشرة معاً؟ فيقتضي ذلك اختيار أي أربع يريد، أو عقد عليهن على الترتيب؟ فيمسك أول أربع فقط، فلما لم يستفصل، دلَّ على جواز إمساك الأربع على أي حال، سواء على الترتيب، أو على الاختيار[٣].

فلقد كان من عادته-ﷺ- أن يستفصل، فلولا أن جميع الأحوال يعمها الحكم، لما أطلق الشرع القول فيه دون استفصال، ولو كان الاستفصال مؤثراً لاستفصل؛ فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم[٤]. والدليل على أن من عادة النبي أن يستفصل، قصة الصحابي ماعز بن مالك حينما زنى وأتى النبي-ﷺ- واعترف على نفسه بالزنى[٥] كما أن الاستفصال في موضع الاستفصال بمثابة القيد المؤثر في الحكم[٦]، وعدم الاستفصال فيما بقي دليل على العموم؛ فلا يسوى في الحكم بين ما جاء فيه الاستفصال، وبين ما لم يجيء فيه الاستفصال.

٢- أن اللفظ مجمل؛ فيبقى على الوقف. وهذا قول الإمام الجويني، وبعض متأخري الشافعية، قالوا: أنه التبس، هل علم النبي-ﷺ- كيف وقعت الواقعة، أم لا؟ فوجب الوقف[٧]. ويرد على ذلك: بأن الأصل عدم الوقوع بالحالة المخصوصة[١].

---

(١) انظر: القرافي، الفروق،٨٧/٢ و٩١، وابن مفلح، أصول الفقه،، ٨٠٠/٢ –٨٠١، والبخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ص/٩٤٤.

(٢) ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، له، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط:١، ٣٣٠/١،حديث (١٥٨٩).

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ، المبسوط، تحقيق: د.رفيق العجم، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط/١، ٦٢/٤، والشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، لبنان، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ودون طبعة، ١٩٦/٣.

(٤) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٣٧/٢ -١٣٨.

(٥) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون طبعة، ١٦٧٦/٤.

(٦) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٢/٢.

(٧) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢، الأشقر، أفعال الرسول، ٨٣/٢..

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يعود إلى أنه: هل ترك الاستفصال من النبي-ﷺ- في حكايات الأحوال، التي كان يسأل عنها؛ يعتبر كالقيد المؤثر في الحكم؟ بحيث يدل الاستفصال فيها على حكم معين، ويدل عدم الاستفصال فيها على حكم آخر غيره، أم أن كل ذلك لا أثر له ولا اعتبار. فمن رأى أن ترك الاستفصال يعتبر كالقيد المؤثر في الحكم، قال: بأن ترك الاستفصال يدل على العموم. ومن رأى أن ترك الاستفصال لا يعتبر كالقيد المؤثر في الحكم؟ لاحتمال أن يكون النبي-ﷺ- كان عالماً بحكاية الحال، قال: بأن ترك الاستفصال لا يدل على عموم الحكم، إلا إذا تأكدنا من عدم علمه-ﷺ- بتفاصيل حكاية الحال؛ فالحكم عندذلك يعم. ومن رأى أنه قد يلتبس علينا: هل علم النبي-ﷺ- كيف وقعت الحادثة؟ أو لم يعلم. قال: بوجوب التوقف في هذه المسألة؛ لتساوي الاحتمالين، حتى يتبين أحد الأمرين على وجه لا احتمال فيه.

ومن المسائل التي مثَّل بها العلماء على مسألة ترك الاستفصال ما جاء عن ابن عباس-g-قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته؛ فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي: "اغسلوه بماء السدر؛ وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"(٢). هذه حكاية حال، حكم فيها النبي-ﷺ- بعدم تحنيط من يموت وهو محرم، وبعدم تخمير رأسه؛ فيحتمل: أن يكون الحكم خاصاً بهذا الرجل؛ فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعم الحكم هذا الرجل وغيره من المحرمين؛ فلما ترك النبي-ﷺ- الاستفصال في هذه المسألة، عم الحكم كل من مات وهو محرم(٣). وهذا هو مذهب الإمام الشافعي؛ حيث بوب على حديث المحرم هذا: "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، هكذا أطلق قوله: "المحرم" مما يدل على أنه يعمم الحكم في كل محرم(٤).

=

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢..

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب :الكفن في ثوبين، ص/٢٠٢، حديث رقم (١٢٦٥) وباب: الحنوط للميت، ص/٢٠٢-٢٠٣، حديث رقم: (١٢٦٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب :الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ ٢/١٢٠٦/١٠٣-٩٣ (رقم حديث، ٨٦٥ص.

(٣) انظر: القرافي، الفروق، ٢/٩٠-٩١، وابن حجر، فتح الباري، ٤٧٩/٣، وابن مفلح، أصول الفقه، ٨٠٢/٢.

(٤) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، ط/١ ، ط: ٢٠٠١م ، ٦٠٤/٢-٦٠٥.

وإذا سئل النبي-ﷺ-عن واقعة فاستفصل فيها؛ كان العموم فيما لم يستفصل باقياً، بل هو أبلغ من العموم فيما إذا لم يستفصل مطلقاً[١]. بمعنى أن حكاية الحال إذا استفصل فيها النبي-ﷺ- عن بعض أحوالها، ولم يستفصل عن البعض الآخر، فالعموم فيما لم يستفصل عنه أقوى وأبلغ، مما لو لم يستفصل مطلقاً منذ البداية؛ لأن استفصال النبي-ﷺ- عن بعض حال السائل، وسكوته عن البعض الآخر، أكثر دلالة على التعميم في حالة السكوت؛ لأن الاستفصال في موضع الاستفصال بمثابة القيد المؤثر في الحكم[٢]، وعدم الاستفصال فيما بقي، دليل العموم.

مثل: ما جاء عن النعمان بن بشير-g-قال: سألَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النبي-ﷺ- فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي-ﷺ- فقال: إن أمه بنت رواحه سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: "ألك ولد سواه"، قال نعم، قال: فأراه قال: "لا أشهد على جور"[٣]، فالنبي-ﷺ- استفصل هنا، وسأل: "ألك ولد سواه؟"، "أكل ولدك نحلته مثله؟"، و"أعطيت سائر ولدك مثل هذا"، مما يدل على أن الأمر المستفصل عنه هنا، أصبح كالقيد في الحكم؛ فيشترط في هبة الأولاد المساواة[٤]، وعدم العدل بين الأولاد في الهبة قيد مؤثر في الحكم، يجعل ذلك حراماً. وقد ذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم[٥]، وبه صرح الإمام البخاري، فقال في أول باب: الهبة للولد: "وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخر مثله"[٦]. هذا حكم البعض الذي استفصل عنه النبي-ﷺ-، لكنه لم يستفصل عن

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٢/٢.

(٢) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، ص/٤٢٩، حديث رقم: (٢٦٥٠) ومسلم، الصحيح، كتاب: الهبات، باب :كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٣/٣، حديث رقم: (١٤ /١٦٢٣).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٠/٥، السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٢/٢، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٨٨/٤.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٠/٥، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجورية(ت٧٥١هـ)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ودون طبعة، ٢٤٦/٢.

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، ص/٤١٨، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٥ و٥٣٠.

البعض الآخر، مع قيام الاحتمالات الكثيرة، فدل ذلك على العموم فيها، وأنها بمنزلة واحدة، بل إن العموم فيها أوضح دلالة منه فيما إذا لم يستفصل مطلقاً.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي تم والوصول إليها، ومنها:

- التعبير عن حكاية الحال ليس له لفظ محدد، ورغم الاختلاف في الألفاظ المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه. وقد يستخدمها العلماء مترادفة، أوتبعا لتحديد المراد من المسألة.

- الأصل أن حكم حكاية الحال ومرادفاتها، لا عموم له، وإنما هو خاص؛ إما بشخص من وقعت له الحادثة، وإما بحال معينة، جاءت الحادثة فيها، فلا يعم الحكم ما سوى هذه الحالة.

- حكاية الحال نوعان: إما حكاية حال متفق على أنها مختصة، فلا تعم غير صاحب الواقعة.

- حكاية حال اختلفت آراء العلماء فيها، فمنهم من يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع مثلها، ومنهم من يرى خصوصيتها، ولا يلَحق غيرها بها.

- حكاية الحال تكون عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع حكمها، وفق ضوابط معينة، منها:

١- عدم وجود دليل على التخصيص، فإذا جاء نص صريح على الخصوصية، كانت خاصة، ولا يتعدى حكمها إلى غيرها، وإذا لم يوجد دليل على التخصيص؛ فإنها تكون عامة؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ودعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٢- أن تكون حكاية الحال نصا عاما بوضعه؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- عدم المخالفة للقواعد العامة القطعية؛ لأن حكاية الحال لا تنهض على معارضة القواعد العامة، والأصول الكلية.

٤- عدم دخول الاحتمال المانع من الاستدلال بحكاية الحال، أو القياس عليها، هو الاحتمال المساوي أو القريب منه في حكاية الحال.

٥- النص على علة الحكم في حكاية الحال، وهذا موطن خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها حكاية حال خاصة، ومنهم من يرى أنها تعم جميع من اشترك في العلة التي بني عليها الحكم، وهذا هو القول الراجح.

٦- ترك الاستفصال في حكاية الحال؛ لأنه ينزل منزلة العموم اللفظي؛ فيعم الحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع:

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق: أسامة إبراهيم، ط/ دار الفاروق– مصر، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.

٢- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد شرف الدين الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣هـ.

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/٢، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٣٠٧/١، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط/ مكتبة الحرمين– الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٠- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط/ مكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ط/ ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١١- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، الشاملة الذهبية.

١٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

١٤- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط/دار الفكر– بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

١٥- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ط/٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨- ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، له، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط:١.

١٩- ابن مفلح، محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠- أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٢- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، وآخرون، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م.

٢٣- أبو يوسف، مدحت بن حسن آل فراج المصري، آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: دار الكتاب والسنة، كراتشي - باكستان، مكتبة دار الحميضي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٤- الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: دار الضياء- الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط/١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٥- الإتربي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، تقديم: مجموعة من العلماء، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط/١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦- أحمد بن بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٧- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣هـ.

٢٨- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بلوغ المرام في قواعد العام، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢٩- الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣٥١/٤، وابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لبنان، بيروت، دار الكتب لعلمية، دون تاريخ، ودون طبعة.

٣٠- آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي.

٣١- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط/مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٢- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣٣- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٤- البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط/١.

٣٥- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

٣٧- بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ط/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ط/١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٠- الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، حاشية النفحات على شرح الورقات، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/٢، ٢٠١٣م.

٤١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٢- جميل حمداوي، البحث التربوي مناهجه وتقنياته، ط/١، ٢٠١٣م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م، جدة.

٤٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين– بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضه، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦- الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود، ط/ دار الفلاح، ط/١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٤٨- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٠- السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط/١، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

٥١- السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط: المكتبة المحمودية السبكية، ط/٤، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٥٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، تحقيق: د.رفيق العجم، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط/١، ٦٢/٤، والشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، لبنان، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ودون طبعة.

٥٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٤- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٥- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط/دار الجيل- بيروت، بدون طبعة.

٥٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨- الشنقيطي، أحمد بن محمد الأمين بن المختار المحضريّ، مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي- رحمه الله تعالى-، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر).

٦٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون طبعة.

٦١- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٢- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٦٣- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح العقيدة السفارينية- الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤٢٦هـ.

٦٤- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط/الطبعة المصرية القديمة.

٦٥- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، الشاملة الذهبية.
٦٦- العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط/ المكتبة الإسلامية (عمان- الأردن)، دار ابن حزم (بيروت- لبنان)، ط/١، من ١٤٢٣- ١٤٢٩هـ.
٦٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ط:١.
٦٨- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق المسمى: أنواء البروق في أنواء الفروق أو الأنواء والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لبنان، بيروت، عالم الكتب، دون تاريخ، ودون طبعة.
٦٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٧٠- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط/ (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧١- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٢- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر- ميكلوش موراني، ط: دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ هـ.
٧٣- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، ط/ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣/٠١/٣٠م.
٧٤- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٥- لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ط: دار المدار الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٢م.
٧٦- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة.
٧٧- محمد رشيد بن علي رضا، وغيره ومجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، من كتاب المجلة.
٧٨- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت.
٧٩- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٨٠- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط/ دار الفكر.
٨١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، ١٩٩٣م، ط:٤.
٨٢- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.